

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231677

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231677

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ المتهم
ضد/ النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-203838-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة
بالرياض، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤسسة قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرک البطحاء صرح عنها بأنها (محضرات
تضاف إلى الأسمت أو البلاط أو الخرسانة ومواد كيميائية لمعالجة مواد البناء) بموجب بيان الصادر رقم (...) بتاريخ
1444/04/22هـ، وبإحالة عينة منها إلى مختبر ... وردت النتيجة إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (33.98%)،
وتم إحالة عينة أخرى إلى مختبر ... ووردت الإفادة باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (36.11%)، وهذه النسبة تزيد
عن الحد المسموح به وهو (5%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وترتيب
العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف، وذلك تأسيساً منها على أن مادة الديزل
تعد من الأصناف المقيد تصديرها لخارج المملكة إلا بعد موافقة جهات الاختصاص، وأن قيام المؤسسة بتصدير هذه
المادة دون الحصول على موافقة الجهات المختصة وتصريحها خلافاً للصادر الفعلي يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادتين
(142) و (143) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الركن المعنوي
لجريمة التهريب الجمركي لم يتحقق في الواقعة محل النظر إذ إن المؤسسة لم تكن على علم بأن عليها الحصول على
إذن مسبق لتصدير مثل هذه المواد ويؤكد ذلك تصريح المؤسسة بأن الصادر الفعلي يخضع للبند الجمركي رقم (...)
والذي بموجبه تم التعهد للجمرك بعدم احتواء الصادر على مشتقات بترولية مقيد تصديرها، ولو كانت المؤسسة على
علم باشتغال هذه المواد على مشتقات بترولية لقامت بالتصريح عنها في بيان الصادر وتقديم تصريح من الجهة
المختصة بتصديرها، إضافة إلى ذلك فإن نسبة الديزل المكتشفة هي ما بين (33.98%) و (36.11%) وتعتبر نسبة
معقولة وفقاً لطبيعة المواد المصدرة، كما أن المواد محل التصدير هي عبارة عن مخلفات كيمياوية تستخدم في مجال
البناء تم شراؤها من قبل شركات كبرى تعمل في هذا المجال مثل شركة ... وثبت عدم احتوائها على أي مشتقات

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231677

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231677

بترولية، والشركة المصدر إليها تقوم باستخدام هذه المحضرات التي تضاف للأسمنت أو البلاط أو الخرسانة كيماويات معالجة مواد البناء وفقاً لطبيعة عملها في مجال البناء مما يؤكد أن الصادر ليس له علاقة بالمشتقات البترولية، وأضافت اللائحة أن الواقعة تدرج تحت مخالفة الإجراءات وفقاً للمادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد ولا ترقى إلى التهريب الجمركي، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية وفي الموضوع عدم إدانة المؤسسة بجريمة التهريب الجمركي، واعتبار الواقعة مخالفة للإجراءات الجمركية. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/02/12م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة في لائحته من عدم توفر الركن المعنوي في الواقعة بالنظر إلى أن توافر الركن المعنوي من عدمه هو من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة النازرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائفاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن قيام الركن المعنوي وتحققه وبالتالي يكون دفع المستأنفة في هذا الجانب مشكلاً في واقعه منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة النازرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة، وأما ما تثيره المستأنفة من قولها بأن نسبة الديزل المكتشفة تعتبر نسبة معقولة وفقاً لطبيعة المواد المصدرة فمردود، ذلك أن الكمية المسموح بها نظاماً لتصدير مادة الديزل يجب أن لا تتجاوز ما نسبته (5%) من المادة المصدرة وهو ما لم يثبت

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231677

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231677

بموجب تقارير التحليل المخبري التي تضمنت احتواء العينات على مادة الديزل بفارق كبير عن النسبة المسموح بها، كما أن ما تذكره المؤسسة في لائحتها من أن الواقعة لا ترقى إلى التهريب الجمركي وأنها تندرج تحت مخالفة الإجراءات الجمركية مردود أيضاً، إذ إنه من غير المقبول أن تقيم المستأنفة نفسها حكماً لتقرير طبيعة الواقعة وما إذا كانت مشكلة لجرم التهريب الجمركي من عدمه إذ إن ذلك هو من صميم عمل الجهة النازرة للدعوى بعد أن إحاطتها بوقائع الدعوى وإمامها بطروفيها عن بصر وبصيرة وخلوصها إلى ما انتهت إليه بما لا يتناقض مع المستساغ عقلاً والمقبول في منطق النظر السليم، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفعـــــــــــــوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-203838-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.